(ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن يكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحديث الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج للجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية

١٥٧ ١٠ لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا البلد حرم الله وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر

خ عن ابن عباس

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة) قال القسطلاني في شرحه من الهجرة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام قال في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريقة الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه (واذا استنفرتم فانفروا) اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه (لا يعضد) لا يقطع اي ولا شجرة الطريق الاولى (ولا ينفر صيده) فانه نفره عصى سواء تلف اولا (الا من عرفها) ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو قول متأخري المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد انه لا خصوصية للقطة (ولا يختلى خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب (لقينهم) لحدادهم (ولبيوتهم) في سقوفها

١٥٨ ١٠ لا هجرة بعد الفتح ق عن ابن عباس

اي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبل لا وجودها لان هجرة المسلم الى غير منقطعة ... ابن الملك

١٥٩ ١٠ لا هلك عليكم الملتفتون الى عمري م عن ابي قتادة

هلك) يعني الهلاك (اطلقوا لي غمري) يعني ائتوني به الغمر قدح صغير (قاله طيبي)

١٢٩

ليلة التعريس) حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا ولياة التعريس كانت راجعة من غزوة خيبر قال الراوي كانت في غزوة عليه الصلاة والسلام لقيه مارسا وضوءه وقد ادوماني بحفظه فجعل يصيب منه واما سقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام (ان ساقي القوم آخرهم شربا) قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٠ ١٠ لا وتران في ليلة حم وقت والضياء عن طلق بن علي قال ت حسن صحيح

هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف قال العلقمي قال ابن رسلان معناه انه من اوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر

١٦١ ١٠ لا وباء مع السيف ولا نجاء مع الجراد ابن مصري في اماليه عن البراء بن عازب قال الشيخ تقدم اللهم اجعل فناء امتي وهو لا ينافي ما خصصها بريد الجهاد وقال الحفني اي الجهاد للكفار اي لا يجتمعان في قطر واحد في زمن واحد فمتى كان الجهاد موجودا لا يسلط الله الوباء على الخالعة واذا سلط الله تعالى الجراد على جماعة فلا نجاء

١٦٢ ١٠ لا وصال في الصوم الطيالسي عن جابر) واسناده صحيح

هو ان يصوم يومين من غير تعاطي مفطر بينهما فيحرم ذلك

١٦٣ ١٠ لا وصية لوارث قط عن جابر

قال المناوي زاد في رواية ابن الا ان يجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية له بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة

١٦٤ ١٠ لا وضوء الا من صوت او ريح ت ه عن ابي هريرة) باسناد صحيح

قال الحفني المراد علم خروج شيء منه فان شك فالاصل بقاء الطهارة

١٦٥ ١٠ لا وضوء لمن لم يصل على النبي طب عن سهل بن سعد

قال المناوي اي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه

١٦٦ ١٠ لا وفاء لنذر في معصية الله حم عن جابر) م عن عمران

قال المناوي زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد وقال الحفني اي لا يصح ولا يجوز الوفاء به

١٦٧ ١٠ لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم

حم خ ن عن انس

بخوف موافقة عند الاكثر ولابي ذر باشباع والاول افصح قال المناوي فيما ينقله بالدين او غالبا ... وفي العلقمي عن ابن مسعود لا يأتي عليكم يوم الا وهو اشر مما قبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1